قرار محكمة النقض

رقم 4/41

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/10779

التزوير في محرر عرفي واستعماله – عناصرها التكوينية.

لما كان تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في المحرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنه يستوي في ذلك أن يقع التزوير على الوثيقة الأصلية أو نسخها، كما يكفي أن يستعمل المحرر المزور بتقديمه للغير والاطلاع عليه ولا يشترط القانون أن يكون الضرر قد تحقق من الجريمة بل يكفي أن يكون الضرر محتملا للقول بقيامها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تناقش القضية على ضوء ذلك وعلى ما صرح به الشهود لم تؤسس قضاءها على أساس سليم وجاء تعليلها فاسدا يترل مترلة انعدامه مما يتعين معه نقض قرارها وإبطاله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/2/14، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بورزازات، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/2/12 في القضية ذات العدد: 2019/2602/08، القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة (ع.أ) و(م.غ) من أجل جنحتي التزوير في محرر عرفي واستعماله والحكم ببراءتهما.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض بعلة إنكارهما وأن التزوير

المعاقب عليه هو الذي من شأنه إلحاق ضرر بالغير وأن التزوير لم يطل أصل الوثيقة وأن استعمال وثيقة مزورة يتطلب لقيام الجنحة استعمال تلك الوثيقة لإثبات حق أو نفيه لدى الجهات القضائية والإدارية، والحال أن جريمة التزوير في محرر عرفي واستعماله ثابتة في النازلة بشهادة الشهود (ح.ع)، (ع.ل.و) و(م.ت) الذين أكدوا إعداديا وخلال المحاكمة بأن المطلوبين في النقض قاما بتوزيع نسخ من الوثيقة موضوع الطعن بالتزوير وأن أصل هذه الوثيقة يتعلق بتسليم بقعة أرضية لجمعية «أ.ت.ت» حيث تم حذف اسم الأخيرة بالنسخة وتضمين اسم المشتكي (ع.ك) وأن الفصل 359 من القانون الجنائي لم يشترط استعمال المحرر المزور أمام الجهات القضائية والإدارية لقيام الجنحة كما أن التزوير وإن لم يلحق بالطرف المدني ضررا ماديا مباشرا فإنه بلا شك ألحق به ضررا معنويا تمثل في تشويه سمعته داخل الجماعة الترابية التي يرأسها فضلا عن أن التزوير يثبت ولو لم ينصب على أصل الوثيقة وإنما على نسخة منها فقط، مما يكون معه القرار المطعون فيه جاء غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا ناقصا يترل مترلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معلل تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يترل مترلة انعدامه.

وحيث إنه لما كان تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في المحرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون فإن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبين في النقض (ع.أ) و(م.غ) من أجل جنحتي التزوير في محرر عرفي واستعماله بعلة إنكارهما تزوير نسخة الوثيقة عدد 10/20 وأن التزوير في محرر عرفي يشترط لقيامه توافر ركن مادي يتمثل في تغيير الحقيقة وأن يكون من شأنه ذلك إلحاق ضرر للغير، والحال أن الثابت من وثائق الملف أن الشهود المستمع إليهم (ح.ع)، (ع.ل.و) و(م.ت) أكدوا بأن المطلوبين في النقض قاما بتوزيع نسخ من الوثيقة المطعون فيها بالزور المضمن بها اسم الطرف المدني كمستفيد من بقعة أرضية بدل ما هو مضمن بأصلها من استفادة جمعية «أ.ت.ت» من نفس البقعة وهو ما يشكل تغييرا للحقيقة وفق ما ينص عليه الفصلان 351 و354 من القانون الجنائي، ويستوي في ذلك أن يقع التزوير على الوثيقة الأصلية أو نسخها كما يكفي أن يستعمل المحرر المزور بتقديمه للغير والاطلاع عليه ولا يشترط القانون أن يكون الضرر قد تحقق من الجريمة بل يكفي أن يكون الضرر محتملا للقول بقيامها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تناقش القضية على ضوء ذلك وعلى ما صرح به الشهود لم تؤسس قضاءها على أساس سليم وجاء تعليلها فاسدا يترل مترلة انعدامه مما يتعين معه نقض قرارها وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2019/2/12 في القضية ذات العدد: 2019/2602/08، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض